

## السادة المساهمون الكرام،

إستناداً إلى قانون الشركات رقم (١١) لسنة ٢٠١٥ والمعدل بالقانون رقم (٨) لسنة ٢٠٢١، ولنظام حوكمة الشركات المدرجة في السوق الرئيسية والثانية الصادر بقرار مجلس إدارة هيئة قطر للأسواق المالية رقم (٥) لسنة ٢٠٢٥، وللنظام الأساسي للبنك، يرجى التفضل بالعلم بأنه قد تقرر فتح باب الترشح لعضوية مجلس إدارة البنك الأهلي (ش.م.ع.ق) ("**البنك**") عن الأعوام الثلاث (٢٠٢٦، ٢٠٢٧، ٢٠٢٨)، لانتخاب ثمانية أعضاء لمجلس إدارة البنك: (i) خمسة أعضاء غير مستقلين من المالكين لنسبة ١٪ على الأقل من رأس مال البنك؛ و(ii) ثلاثة أعضاء مستقلين. سيكون باب الترشح مفتوحاً لمدة (١٥) يوماً إعتباراً من الساعة التاسعة صباح يوم الأربعاء الموافق ٢٩/١٠/٢٠٢٥ وحتى يوم الأربعاء الموافق ١٢/١١/٢٠٢٥ في الساعة الثانية ظهراً ("**فترة الترشح**").

على كل شخص توافرت فيه شروط الترشح ويرغب في الترشح لعضوية مجلس إدارة البنك للدورة الجديدة (٢٠٢٦/٢٠٢٨) تعبئة وتقديم طلب الترشح المتوفر لدى سكرتارية مجلس الإدارة في مقر البنك الرئيسي الكائن بشارع سحيم بن حمد، منطقة السد، الطابق الثالث أو الحصول عليه من الموقع الإلكتروني للبنك (<https://www.ahlibank.com.qa>)، وعلى من يرغب بالترشح تقديم طلب الترشح وجميع المستندات المطلوبة بشكل ورقي خلال الفترة المذكورة أعلاه إلى سكرتارية مجلس الإدارة ضمن فترة الترشح. لن يتم قبول أو النظر بأية طلبات تقدم خارج فترة الترشح أو التي لا تقدم مكتملة أو لم يتم استكمالها ضمن فترة الترشح، وفي حالة وجود أية استفسارات أو طلبات للمساعدة يرجى التواصل مع سكرتارية مجلس الإدارة بالأتوقات المبينة أعلاه، ولمقدم الطلب الذي رُفض طلب ترشيحه الحق في تقديم شكوى وفقاً للإجراءات المحددة في قواعد إجراءات الشكاوى الصادر بقرار مجلس إدارة هيئة قطر للأسواق المالية رقم (٦) لسنة ٢٠٠٩ والمعدل بالقرار رقم (٢) لسنة ٢٠١٨.

## شروط عضوية مجلس إدارة البنك

١ - ألا يقل عمر المرشح عن واحد وعشرون عاماً وأن يكون متمتعاً بالأهلية الكاملة.  
٢ - ألا يكون قد سبق الحكم عليه بعقوبة جنائية، أو في جريمة مخلة بالشرف أو الأمانة، أو في جريمة من الجرائم المشار إليها في المادة (٤٠) من القانون رقم (٨) لسنة ٢٠١٢ بشأن هيئة قطر للأسواق المالية، والمادتين (٣٣٤) و (٣٣٥) من القانون رقم (١١) لسنة ٢٠١٥ بإصدار قانون الشركات التجارية، أو يكون ممنوعاً من مزاولته أي عمل في الجهات الخاضعة لرقابة الهيئة بموجب المادة (٣٥) فقرة (١٢) من القانون رقم (٨) لسنة ٢٠١٢ المشار إليه.

٣- أن يكون مساهماً ومالِكاً لأسهم تمثل (١٪) على الأقل من رأس مال البنك، ويتم إيداعها لدى جهة الإيداع خلال المدة المحددة قانوناً، ويستمر إلى أن تنتهي ويصدق على ميزانية آخر سنة مالية، وألا تكون هذه الأسهم قابلة للتداول أو الرهن أو الحجز. **ويعفى الأعضاء المستقلون من شرط المساهمة أو التملك لأسهم البنك المنصوص عليه في هذا البند.**

٤- ألا يكون قد سبق إشهار إفلاسه ما لم يكن قد رد إليه اعتباره أو تعثر في سداد ديونه وتسبب في خسائر للمؤسسات المالية أو سبق عزله أو يكون هناك أي تضارب للمصالح يؤثر على حيادته واستقلاليته.

٥- أن يتمتع المرشح أو من يمثله، بمؤهلات جامعية أو ما يعادلها من مؤهلات أو خبرات مع التمتع بكفاءات ومهارات متنوعة ومناسبة على المستوى الفردي والجماعي لئداء الدور المنوط به بشكل مهني وفعال ومتكامل، بالإضافة إلى

# الإعلان عن فتح باب الترشح لعضوية مجلس إدارة البنك الأهلي (ش.م.ع.ق)

## المستندات المطلوبة للترشيح:

### أولاً: الشخص الطبيعي:

- ١ - طلب الترشح، بعد تعبئة النماذج والتوقيع على الإقرارات والتعهدات.
- ٢ - إثبات شخصية المرشح (البطاقة الشخصية بالنسبة للقطري، جواز السفر بالنسبة لغير القطري بالإضافة إلى رخصة الإقامة بالنسبة للمقيم).
- ٣- شهادة حسن سيرة وسلوك سارية المفعول عند تقديمها.
- ٤- تقرير الائتمان المالي للمرشح صادر عن مركز قطر للمعلومات الائتمانية.
- ٥- **بالنسبة للمرشحين غير المستقلين**، شهادة حديثة بملكية أسهم لا تقل نسبتها عن ١٪ من رأس مال البنك، على أن يتم إيداع تلك الأسهم لدى جهة الإيداع خلال المدة المحددة قانوناً. **وبالنسبة للمرشحين المستقلين**، شهادات حديثة بالأسهم المملوكة للمرشح وأقاربه من الدرجة الأولى (الآب والأم والزوج والزوجة والأولاد) في الشركات المدرجة ببورصة قطر تثبت عدم ملكيتهم أية أسهم في البنك.
- ٦- إقرار المرشح بعدم الجمع بين المناصب وفقاً لمتطلبات نظام حوكمة الشركات.
- ٧- سيرة ذاتية تفصيلية وحديثة للمرشح.

### ثانياً: الشخص المعنوي:

- بالإضافة لطلب الترشح والنماذج والإقرارات والتعهدات المرفقة بالطلب، يجب تقديم المستندات التالية:
- ١ - طلب تسمية شخص ممثل عن الشخص المعنوي.
  - ٢ - صورة من السجل التجاري ساري المفعول أو ما يعادله للشخص المعنوي.
  - ٣- بطاقة قيد المنشأة للشخص المعنوي سارية المفعول.
  - ٤- تقرير الائتمان المالي للمرشح الصادر عن مركز قطر للمعلومات الائتمانية.
  - ٥- شهادة حديثة بملكية الأسهم للشخص المعنوي تثبت ملكيته ما لا يقل عن ١٪ من رأس مال البنك.
  - ٦- إقرار ممثل الشخص المعنوي بعدم الجمع بين المناصب وفقاً لمتطلبات نظام حوكمة الشركات.
  - ٧- شهادة حسن سيرة وسلوك لممثل الشخص المعنوي سارية المفعول عند تقديمها وفقاً لمتطلبات النظام.
  - ٨- إثبات شخصية لممثل الشخص المعنوي (البطاقة الشخصية بالنسبة للقطري، جواز السفر بالنسبة لغير القطري بالإضافة إلى رخصة إقامة بالنسبة للمقيم).
  - ٩- سيرة ذاتية تفصيلية وحديثة لممثل الشخص المعنوي.
  - ١٠ - نموذج تحديد المستفيد الحقيقي للشخص المعنوي.

ان جميع متطلبات ومستندات الترشح واردة تفصيلاً في طلبات الترشح المنشورة على الموقع الإلكتروني للبنك.

لمزيد من المعلومات أو لأي استفسار يرجى التواصل مع مكتب المستشار العام – سكرتير مجلس الإدارة على الرقم ٤٤٢٣٢٣٢١.

**فيصل بن عبدالعزيز بن جاسم آل ثاني**

رئيس مجلس الإدارة

اية شروط أخرى منصوص عليها في سياسة الترشيحات المنشورة على الموقع الإلكتروني للبنك، والتي تشمل ولا تقتصر على توافر المعرفة والخبرة المناسبة لكافة أنشطة البنك، والتخطيط الإستراتيجي، والاتصال والتواصل والحوكمة وإدارة المخاطر والرقابة الداخلية وفهم للتطورات الاقتصادية المحلية والإقليمية، والدولية، والبيئة القانونية، والرقابية. سيقوم المجلس عند مراجعة طلبات الترشح بالتحقق من أهلية المرشحين لشغل منصب عضو مجلس الإدارة والقدرة على تخصيص الوقت والجهد اللازمين للوفاء بمسؤولياتهم.

## شروط الإستقلالية (بالنسبة للشخص الطبيعي)

وفقاً لحكم المادة رقم (١) من نظام حوكمة الشركات المدرجة، هو الشخص الذي يتمتع بالاستقلالية التامة عن البنك التي تؤهله لاتخاذ القرار المناسب بشكل حيادي، وتحقق هذه الاستقلالية من خلال توافر الشروط التالية كحد أدنى:

- ١- ألا يكون هو أو أي من أقاربه من الدرجة الأولى يملكون بشكل مباشر أو غير مباشر أي من أسهم البنك أو يكونوا من المساهمين الرئيسيين في أي من الشركات التابعة للبنك.
- ٢- ألا يكون هو أو أي من اقاربه من الدرجة الأولى عضواً في مجموعة أو رابطة من أشخاص طبيعيين أو معنويين يمارسون سيطرة على البنك.
- ٣- ألا يكون لديه هو أو أي من أقاربه من الدرجة الأولى والشركات التي يمتلكونها أي علاقة تعاقدية أو مصلحة مباشرة أو غير مباشرة مع البنك بما في ذلك تقاضيتهم أي راتب أو ميزة مادية من البنك قد تؤثر على قدرته على إتخاذ القرار باستقلالية.
- ٤- ألا يعمل أو يساهم في مؤسسة تقدم للبنك خدمات استشارية أو مهنية، مثل خدمات التدقيق الخارجي والإستاد الخارجي وغيرها من الخدمات، سواء بصفته الشخصية أو من خلال أحد أقاربه من الدرجة الأولى، وألا يكون له أو لأحد أقاربه من الدرجة الأولى أي مصلحة مباشرة أو غير مباشرة في العقود والمشاريع والارتباطات التي يجريها البنك، أو يكون طرفاً فيها.
- ٥- ألا تربطه صلة قرابة من الدرجة الأولى بأي من أعضاء المجلس أو الإدارة التنفيذية العليا للبنك.
- ٦- ألا يعمل أو سبق له العمل هو أو أي من أقاربه من الدرجة الأولى لدى البنك خلال السنوات الخمس السابقة.
- ٧- أن يكون لديه مؤهل جامعي وخبرة ملائمة لا تقل عن خمس سنوات في المجالات المالية أو المتخصصة في أعمال الشركات.
- ٨- لا يجوز أن تتعدى فترة العضوية للعضو المستقل فترتين دوريتين للمجلس.

## ملاحظة:

في حال فشل عضو المجلس في الوفاء بمسؤولياته أو تبين وجود أي تضارب في المصالح يؤثر على استقلاليته، سيقوم مجلس الإدارة باتخاذ الإجراء القانوني اللازم بها في ذلك إمكانية إسقاط العضوية عن العضو وترشيح بديلاً له وفقاً لسياسة ترشح وانتخاب أعضاء مجلس الإدارة المعمول بها لدى البنك. **وإذا فقد عضو مجلس الإدارة أي من شروط التأهيل المبينة أعلاه زالت عنه صفة العضوية من تاريخ فقدانه ذلك الشرط.**